

CRNR/DC/46

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٢٥
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد نيوزلندا

يقترح وفد نيوزلندا ما يلي :

اضافة الفقرة الجديدة التالية (٢) إلى المادة ٢٥ :

"(٢) يجوز لأي طرف ، عندما يصبح طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة ، أن يعلن في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق أحكام المادة ٥ ."

وإعادة ترقيم الفقرة (٢) الراهنة كفقرة (٣) وحذف كلمتي "الفقرة (١)" فيها والاستعاضة عنهما بما يأتي :

"...والفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ."

[نهاية الوثيقة]